E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/21
15 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

الحق في الغذاء

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

مقدمة

١- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمد مؤتمر القمة العالمي للأغذية بتوافق الآراء إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اللذين يقدمان الخطوط الأساسية لطرق تحقيق الأمن الغذائي العالمي. وكان مؤتمر القمة العالمي للأغذية أول تجمع عالمي لرؤساء الدول والحكومات - منذ المؤتمر العالمي للأغذية عام ١٩٧٤ - يتناول مشاكل الجوع وسوء التغذية في وقت يتنامى فيه القلق العالمي حول مستقبل الإنتاج، وحصول أعداد متزايدة من سكان العالم على الامدادات الغذائية. وكان هدف المؤتمر إعطاء حافز جديد للنضال من أجل الأمن الغذائي بتركيز انتباه صناع السياسة والقرار في القطاعين العام والخاص وعامة الناس على القضايا الغذائية. وقد جدّد القادة المجتمعون التزامهم بحق جميع الناس، في جميع الأوقات بفرص الحصول، من الناحيتين المادية والاقتصادية، على أغذية كافية وسليمة

ومغذية تلبي حاجاتهم التغذوية وتناسب أذواقهم الغذائية كي يعيشوا حياة موفورة النشاط والصحة. ويضع الإعلان وخطة العمل على عاتق الحكومات المسؤولية الأساسية لتحقيق الأمن الغذائي ورسم خطوط سياسات واستراتيجيات فعالة لإحراز تقدم مستدام باتجاه استئصال الجوع وسوء التغذية. وتحتوي خطة العمل على سبعة التزامات يتوقع أن تؤدي إلى تخفيض كبير في حالات الجوع المزمن.

٢- وأكدت لجنة حقوق الإنسان - باعتمادها القرار ١٩٩٧/٨ - أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ويتطلب بالتالي اتخاذ تدابير عاجلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه.

٣- وفي القرار نفسه، أيدت اللجنة الطلب المقدم في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لكي تقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء، المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة لمؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية لتحقيق الأمن الغذائي للجميع.

٤- وفي الفقرة ٧ من القرار، دُعِيت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار في الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

متابعة للهدف ٧-٤ لمؤتمر القمة العالمي للأغذية

٥- في الالتزام السابع من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية التزمت الحكومات بتنفيذ خطة العمل هذه ورصدها ومتابعتها على كل المستويات بالتعاون مع المجتمع الدولي. سيكون من بين الأهداف

> "توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي، والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع، كما نُص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية والاقليمية الأخرى ذات الصلة، وإيلاء عناية خاصة لتنفيذ هذا الحق وإعماله بصورة كاملة ومطردة بوصفه وسيلة لتحقيق الأمن الغذائي للجميع".

٦- وتدعو الحكومات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم، "بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، بوضع تعريف أفضل [أضيف التوكيد] للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق الالتزامات والأهداف الخاصة بمؤتمر القمة العالمي للأغذية، مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يُهتَدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع".

٧- وفي أعقاب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، اضطلعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بعدة مبادرات. فتمت مخاطبة لجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وتم التوصل إلى

مذكرة تفاهم مع منظمة الأغذية والزراعة لتوسيع التعاون بهدف تنفيذ توصيات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، وعقدت اجتماعات عديدة في روما وجنيف تتصل بتنفيذ هذه التوصيات.

٨- واستجابة مادية وعملية للهدف ٧-٤ لإعلان وخطة عمل روما، ارتأى مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن من المفيد تنظيم حلقة دراسية للخبراء بشأن الحق في الغذاء الكافي من أجل وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتراح طرق لتنفيذ وإعمال تلك الحقوق، كوسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وفيما يلي خلاصة مختصرة للمشاورة بشأن الحق في الغذاء الكافي.

خلاصة المشاورة بشأن الحق في الغذاء الكافي

٩- في ١ و٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ استضاف مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مشاورة لمدة يومين بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي، كمتابعة للهدف ٧-٤ من أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي انعقد عام ١٩٩٦. وبدأت المشاورة بيوم من المناقشات العامة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تلتها حلقة دراسية للخبراء في اليوم الثاني. وبالإضافة إلى العديد من الخبراء المستقلين، شارك في المشاورة ممثلون عن منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، واللجنة الفرعية المعنية بالتغذية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذلك رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي بمنظمة الأغذية والزراعة.

١٠- ولاحظت المفوضة السامية في كلمتها الافتتاحية أنه رغم كون جميع حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ، ومع أنه تم وضع معايير واضحة فيما يتعلق بمحتويات الحقوق المدنية والسياسية، فإن المعنى الدقيق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظل غامضاً في كثير من الحالات. ولمساندة الجهود المبذولة لتفحص الطبيعة الدقيقة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكانتها، أشارت المفوضة السامية إلى أن على الدول التزاماً ثلاثياً باحترام حقوق الإنسان، وحمايتها، وتنفيذها.

١١- وفي تلخيص المناقشة العامة في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكد رئيس اللجنة على الإطار الأوسع لحقوق الإنسان، وأورد ستة أسباب للتدليل على أهمية وجود إطار لحقوق الإنسان:

(أ) إنه ينطوي على أساس معياري، قانوني، حتى لو لم يتم صياغة ذلك بطريقة مثالية أو لم يوضَّح بالتفصيل المرجو؛

(ب) إن حقوق الإنسان ملزمة للدول، لا اختيارية، على عكس توصيات كالتي صدرت عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية أو مؤتمر القمة العالمي للأغذية؛

(ج) باستخدام حقوق الإنسان كمدخل ومنطلق، يتم تفعيل إطار حقوق الإنسان بكامله، الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) ينبغي أن تتواءم حقوق الإنسان الدولية مع أساس قانوني مناظر داخل الدول؛

(هـ) تتطلب حقوق الإنسان سبل انتصاف فعالة ومؤثرة، ليس بالضرورة عن طريق استخدام المحاكم، ولكن إطار حقوق الإنسان يصرّ على وجود سبل انتصاف؛

(و) تنطوي الحقوق على مساءلة، محلية ودولية معاً.

١٢- ولاحظ الرئيس أن المحتوى المعياري للحق في الغذاء واضح نسبياً، وأن هناك اتفاقاً على أن الحق في الغذاء لا يعني، بصورة عامة، حقاً توفره الدولة. فتوفير الدولة للغذاء بشكل مباشر يجب اعتباره الملجأ الأخير. غير أن هناك الكثير مما تستطيع الدولة أن تفعله لخلق الظروف التي يستطيع الناس في ظلها أن يقضوا حاجاتهم بأنفسهم، بما فيها الحاجة إلى الغذاء. ولذلك فمن الضروري توضيح التزامات الدول.

١٣- وبالإضافة إلى ذلك اعتبر الرئيس أن من الأساسي إدخال الإطار الكامل لحقوق الإنسان عند النظر إلى الحق في الغذاء. إن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أهملت - إلى حد ما - الجانبين المدني والسياسي مفترضة أن عملها يقتصر على "المجال الآخر" وحده، مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن الحق في الغذاء لن يحرز تقدماً في غياب عملية مشاركة.

١٤- ورأى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الكافي، للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن من المفيد أن تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تعليق عام على الحق في الغذاء. وفي إصدار هذا التعليق، ينبغي ادراك أن هناك التزاماً عاماً بالنتيجة (وهي التمتع بالغذاء الكافي)، ولكن يتعين أن يبقى شيء من المرونة من أجل التفرقة - حسب الاختلافات في السياق الوطني - بين الالتزامات السلوكية التي يُطلب من الدول التوصل بها إلى تلك النتيجة. وينبغي تشجيع الدول على ألا تقدم فحسب وصفاً للوضع القائم بل وللخطوات الجاري اتخاذها، بما في ذلك التشريعات، لعلاج أي ثغرات في تمتع كل فرد بالحق في الغذاء. ويبدو من المفيد متابعة ذلك بتنقيح المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير وفقاً للتعليق العام.

١٥- وتناول المقرر الخاص على وجه الخصوص الحاجة إلى تحسين تنفيذ وإعمال الحق في الغذاء. ومن الممكن أن تتخذ الدول خطوات نحو التنفيذ على شكل تدابير تشريعية أو إدارية - فالإعمال يعني خلق وإدامة الظروف التي يتم في ظلها التمتع بالغذاء حقيقة، ويمكن التعبير عنها باعتبارها التزامات بالنتيجة. أما التنفيذ فينبغي أن يتم على الصعيدين الوطني والدولي. وتُعطى الأولوية بموجب القانون الدولي للتنفيذ على الصعيد الوطني. فالحكومات لا تتعهد بالالتزامات إلا فيما يتصل بسكانها أنفسهم؛ وهي تمانع في إعطاء التزامات فيما يتصل بسكان بلدان أخرى، أو التزامات جماعية، إلا على أساس طوعي.

١٦- وامتدح ممثل التحالف العالمي للتغذية وحقوق الإنسان منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) على اتخاذ أوسع نهج لتناول مشاكل التنمية حتى الآن. فقد اسهم انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠ في عدد لم يسبق له مثيل من التصديقات على اتفاقية حقوق الطفل، التي صارت جميع بلدان العالم تقريباً أطرافاً فيها الآن. ومع ذلك، فإن نهج حقوق الإنسان لا يمكن تدعيمه في يوم وليلة. إنه يتطلب تحولاً من نهج الاحتياجات إلى نهج الحقوق، ويُدخل تحليلاً للمسؤولية أو المساءلة. ولهذا الغرض فإن المصفوفة التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية، والتي ظهرت لأول مرة في الدراسة المعنية بالحق في الغذاء الكافي باعتباره حقاً من حقوق الإنسان عام ١٩٨٧، تُستعمل على نطاق واسع الآن. وقدمت المصفوفة إطاراً

تحليلياً ينبغي استخدامه في التحليل والتخطيط معاً. وتحت كل واحد من العناوين الرئيسية في المصفوفة ينبغي وضع محتوى "الأُطر" المحددة في سياق قطري.

١٧- غير أن جوانب عديدة من قضايا التنفيذ تتجاوز ما يمكن إدراجه في المصفوفة، كما أن بعض قضايا التنفيذ تتخطى الفواصل والحواجز، وخصوصاً منها:

(أ) الإطار الزمني: كان من المهم تفسير مفهوم "الإعمال التدريجي" الوارد في المادة ٢ من العهد. ذلك أن آخر هدف أو مَعْلَم وضعه مؤتمر القمة العالمي للأغذية هو خفض عدد مَنْ يعانون نقص التغذية بنسبة ٥٠ في المائة بحلول العام ٢٠١٥. وينبغي اغتنام الفرصة لأخذ الأهداف الرئيسية من المؤتمرات المختلفة، واستخدامها في التخطيط بصورة منهجية؛

(ب) توفر الموارد: لوحظ في مبادئ ماستريخت التوجيهية[*] أن انتهاكات العهد تقع عندما تعجز دولة ما عن تلبية ما أشارت إليه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتباره الحد الأدنى من التزام أساسي بضمان تلبية المستويات الأساسية الدنيا من كل حق من الحقوق. وهكذا مثلاً فإن الدولة الطرف التي يُحرَم فيها كثير من الأفراد من الأغذية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الضرورية، أو من السكن والمأوى الأساسي، أو من أكثر أشكال التعليم أساسيةً هي دولة يبدو واضحاً للعيان أنها تنتهك العهد. وهذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية ينطبق بصرف النظر عن توافر الموارد للبلد المعني أو أية عوامل وصعوبات أخرى. ولكن ما الذي يعنيه هذا بالنسبة لالتزام أساسي بالحق في الغذاء؟

١٨- وعرض المدير التنفيذي لشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء مدونة السلوك الدولية بشأن حق الإنسان في الغذاء الكافي، التي صيغت بالتعاون مع منظمات غير حكومية عديدة. وتفحص إطار تنفيذ هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، على أساس أربعة مستويات من الالتزامات هي: احترام الحق في الغذاء، وحمايته، وتسهيله، وإعماله. ولاحظ أن المدونة تفترض سلفاً أن الدول تتحمل أيضاً التزامات دولية بموجب هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان، أي أنه ينبغي عليها، كحد أدنى، أن لا تقوض إمكانية قيام دول أخرى بضمان تمتع سكانها بالحق في الغذاء. وقال إن على المنظمات الدولية التزامات كذلك، تشمل الحفاظ على نظم للرصد الفعال، ووضع إجراءات دولية فعالة للشكاوى، والالتزام بتسهيل (المساعدة التقنية، ونقل التكنولوجيا، ... الخ)، وحيثما تدعو الضرورة، الالتزام بالإسهام في تقديم الغذاء (الإغاثة الإنسانية، والمعونة الغذائية). وشدد على وجوب فصل الرصد الفعال، وإجراءات الشكاوى عن المساعدة التقنية.

---

* مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيان تفسيري وضعه اجتماع فريق خبراء عقد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمبادئ ليمبورغ بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٩- ووصف ممثل لمعهد جاك ماريتين مشاركة المعهد في تعزيز الحق في الغذاء الكافي. وأشار إلى العمل التحضيري لمؤتمر كاراكاس الذي استضافته رئاسة فنزويلا، والذي انعقد في تموز/يوليه ١٩٩٦، قبل مؤتمر القمة العالمي للأغذية، حيث نوقشت مسألة إعداد مدونة سلوك تعنى بالحق في الغذاء. وشدد على الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، ذلك أن بعض الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة، لها جانب نوعي يوفر صلة تربطها بالحق في الغذاء.

٢٠- ووصف موظف عضو في لجنة جنوب افريقيا لحقوق الإنسان عملية إعداد استبيان موجه إلى جميع إدارات الجهاز الحكومي في جنوب افريقيا بخصوص مواقفها وممارستها تجاه تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال ولايتها ووظائفها الوزارية. وفيما يتعلق بالحق في الغذاء في جنوب افريقيا تم سن قانونين حتى الآن، هما قانون التغذية المدرسية، وقانون تسويق المنتجات الزراعية.

٢١- وشددت ممثلة للمجلس الدولي للمرأة اليهودية على الحاجة إلى النظر إلى الحق في الغذاء بالترابط مع حقوق النساء باعتبارهن المنتج الرئيسي للغذاء في أجزاء كبيرة من العالم. ودعت إلى الاستخدام الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة باعتبارها أحد الصكوك الهامة لهذا الغرض.

٢٢- وبالإشارة إلى الورقة التي أسهمت بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة استناداً إلى توصيات مؤتمر القمة العالمي للأغذية، ركز مدير شعبة تحليل التنمية الزراعية والاقتصادية في المنظمة المذكورة مداخلته على الهدف ٧-٤ كوسيلة لتحقيق أهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية. ولاحظ أن الحق في الغذاء يُنظر إليه في الإعلان وخطة العمل في سياق الأمن الغذائي. ويُعرض إعلان الحق في الغذاء باعتباره وسيلة لإعمال أهداف الأمن الغذائي الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وبالنسبة لمنظمة الأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي فإن فائدة توضيح الحق في الغذاء تكمن في أن هذا الحق يمكن استخدامه كأساس لتفعيل الأمن الغذائي، وبذلك يتسنى تسهيل الدعم الإيجابي الذي يمكن أن تقدمه وكالات الأغذية في المجال الخاص بوظائفها - من أجل تحسين إعمال الحق في الغذاء، من خلال التدابير الوطنية ومن خلال التعاون والمساعدة الدوليين.

٢٣- ولاحظ رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة أن هناك حاجة إلى فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في هيئات حقوق الإنسان، وفي منظمة الأغذية والزراعة والوكالات الأخرى، وفيما بين الحكومات. إلا أنه من الصعب التوصل إلى توافق في الآراء. ولذا فقد كانت خطوة عظيمة إلى الأمام عندما قام رؤساء الدول والحكومات، لأول مرة في التاريخ، بدعوة المفوضة السامية، بالتشاور مع المؤسسات المختصة الأخرى، إلى وضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد، واقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وتتوقع لجنة الأمن الغذائي الآن توضيحاً لهذه المصطلحات التي سيستفاد منها بعد ذلك في العمل اللاحق في ميدان الأمن الغذائي.

٢٤- وينبغي النظر إلى المشاورة باعتبارها خطوة أولى في عملية طويلة الأجل لمتابعة الهدف ٧-٤ من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية. ومن أجل توجيه مزيد من المبادرات، اعتمدت المشاورة الاستنتاجات والتوصيات التالية. وتعتبر المفوضة السامية أن تقوية الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، والمؤسسات الجامعية والبحثية، وكذلك المنظمات غير الحكومية لها أهمية قصوى في هذا الصدد.

استنتاجات المشاورة بشأن الحق في الغذاء

٢٥- إن حق الإنسان في الغذاء الكافي راسخ في القانون الدولي، ولكن محتواه التشغيلي ووسيلة تطبيقه غير مفهومين كثيراً على وجه العموم. وهكذا يبقى هذا الحق نادر التنفيذ.

٢٦- إن نهج حقوق الإنسان في تناول مشاكل الغذاء والتغذية يختلف اختلافاً أساسياً عن النُّهُج الموجهة إلى الحاجات الأساسية للتنمية. فهو يقدم أساساً معيارياً إلزامياً، وبالتالي يتطلب استجابة تشريعية على مستوى الدولة. وهذا يتناقض مع الطبيعة الاختيارية للتوصيات والمعايير التي أعلنتها مؤتمرات دولية كمؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية عام ١٩٩٥. وينطوي نهج الحقوق على كون "المستفيدين" من التنمية هم الطالبون "أصحاب الحق"، ويشترط واجبات أو التزامات على أولئك المطالبون بهذه الحقوق (المطالبون أو "متحملو التبعة")، مع الحاجة إلى آلية مناظرة للمطالبة أو التظلم. إن مثل هذا النهج يدخل بعداً يتصل بالمساءلة ليس موجوداً في استراتيجيات الحاجات الأساسية. ومن حالات سوء الفهم الأساسية التي أعاقت إعمال الحق في الغذاء الفكرة القائلة بأن الالتزام الرئيسي يقع على عاتق الدولة في إطعام مواطنيها الخاضعين لولايتها (تنفيذ الحق في التغذية) - وليس احترام وحماية الحقوق المتصلة بالغذاء، وكذلك توكيد التزامات الأفراد والمجتمع المدني في هذا الصدد.

٢٧- وهناك اتفاق كبير على المحتوى المفاهيمي للحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك الجوانب الصحية والتغذوية المناسبة. وتحتاج الجهود المستقبلية في هذا الصدد إلى أن تُوجَّه في المقام الأول إلى ضبط المفاهيم الموجودة ضبطاً دقيقاً. ويكمن التحدي الرئيسي في تحقيق توافق في الآراء بشأن الالتزامات المناظرة ومدى تفعيلها.

٢٨- ويوجد إطار تحليلي أساسي لتعريف السياسات والبرامج من أجل إعمال الحق في الغذاء؛ وينبغي استخدامه بمرونة في البيئتين الريفية والحضرية على حد سواء. كما أن هناك حاجة إلى الاهتمام أكثر بدور المرأة في إعمال الحق في الغذاء.

٢٩- وفيما يتعلق بتنفيذ الحق في الغذاء، هناك تقسيم واضح للعمل بين مؤسسات حقوق الإنسان والأطراف الفاعلة في مجال التنمية. فعلى المستوى الدولي يعني هذا أن جهاز حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكلف برصد إعمال - انتهاك - الحق في الغذاء الكافي، بينما تقدم وكالات التنمية المساعدة التقنية والمالية والغذائية. وبالنسبة لوكالات الأغذية والتنمية، فإن توضيح الحق في الغذاء ضروري لتفعيل أهداف الأمن الغذائي، وبذلك يتسنى تسهيل الدعم الايجابي الذي تستطيع تلك الوكالات أن تقدمه، ضمن ولاياتها ووظائفها المتخصصة، لإعمال هذا الحق بصورة أفضل من خلال التدابير الوطنية والتعاون الدولي.

٣٠- وتفسر مبادئ ماستريخت التوجيهية مطالبة العهد بالإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها تطلب من الدول تحقيق أهداف محددة لتلبية مستوى معياري ("التزام بالنتيجة"). وقد قدمت مؤتمرات التنمية العالمية في عقد التسعينيات، من مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل عام ١٩٩٠ إلى مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام ١٩٩٦ توجيهات هامة في هذا الصدد، بتقديم أهداف إنمائية كمية مؤطرة

زمنيا - تشمل الغذاء والتغذية. وضمن هذا الإطار تستطيع الدول الآن أن تضع أهدافها القطرية المحددة كوسيلة لإعمال الحق في الغذاء الكافي.

توصيات المشاورة بشأن الحق في الغذاء

٣١- أوصى المشاركون أن تقوم لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصياغة واعتماد تعليق عام كمساهمة في توضيح مضمون الحق في الغذاء الكافي. وعلى هذا الأساس فقد ترغب اللجنة في أن تنقح أو تضيف إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير، بهدف تحسين الحوار مع الدول بشأن تنفيذ الحق على المستوى القطري.

٣٢- ينبغي أن تشمل ولايات المقررين الخاصين الحق في الغذاء الكافي كلما كان ذلك مناسباً.

٣٣- يوصى بإعداد دراسات عن "أفضل الممارسات" أو دراسات إفرادية قطرية بشأن كيفية تنفيذ الحق في الغذاء، كوسيلة لدعم تعزيز نهج حقوق الإنسان تجاه مشاكل الغذاء والتغذية؛ كما أن من المفيد أن تكون هناك دراسات إفرادية بشأن تطبيق الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٤- ومن المرغوب فيه أن تقوم لجنة حقوق الإنسان باستكشاف الطرق التي تستطيع بها، على المستوى السياسي، تعزيز الحق في الغذاء الكافي بين أعضائها، وكذلك في منظومة الأمم المتحدة، وخاصة في إطار الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٥- واستجابةً لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية، قد ترغب المفوضة السامية في النظر في طرق عملية لتقوية قدرة مكتبها على معالجة القضايا الموضوعية المتصلة بالحق في الغذاء، بما في ذلك إمكانية تعيين مستشار خارجي بشأن الحق في الغذاء.

٣٦- وقد ترغب المفوضة السامية في أن تدرج مسألة الأخذ في مكان بارز من جدول أعمالها بنهج منسق للحق في الغذاء الكافي في كل منظومة الأمم المتحدة.

٣٧- وتوصي المشاورة بعقد اجتماع متابعة في وقت مبكر من عام ١٩٩٨ لمواصلة المناقشات بشأن مضمون ووسائل تنفيذ الحق في الغذاء الكافي من أجل تزويد المفوضة السامية بمجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة باستجابتها لطلب مؤتمر القمة العالمي للأغذية. وفي تلك المناسبة ينبغي ضمان مشاركة منظمات حقوق الإنسان المعنية الآن وبشكل أساسي بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك مشاركة وكالات التنمية التي لم تحضر اجتماع كانون الأول/ديسمبر.

- - - - -